

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن إنشاء نقطة شرطة البصراط بمديرية أمن الدقهلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية ، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة
بمختلف أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
الدقهلية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ١٩/٥/٢٠٠٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تُنشأ بمديرية أمن الدقهلية «نقطة شرطة البصراط» مقرها قرية البصراط
تتبع مركز شرطة المنزلة ، وتكون حدودها الجغرافية ومكوناتها الإدارية على النحو التالى :

أولاً - الحدود الجغرافية :

- الحد الشمالى : طريق عموصى المطرية / المنصورة .
- الحد الجنوبي : مدرسة البصراط الإعدادية بنات .
- الحد الشرقى : الشارع المؤدى إلى الوحدة المحلية بالبصراط .
- الحد الغربى : مدرسة البصراط الإعدادية بنين .

ثانياً - المكونات الإدارية :

قرى (البصراط - ميت شريف - المواجد - كفر حجاج - ميت خضير) ،
والعزب التابعة لتلك القرى .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/٥/٢٠٠٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى